

# ما جتحا

دو فصل نامه علمی - تخصصی  
سال اول، شماره ۱، بهار و تابستان ۱۳۹۶

## الحقوق المعنوية<sup>۱</sup>

محمد تقی الشهیدی<sup>۲</sup>

### خلاصة المقالة

وجود حق مسمى بالحق المعنوي يكون من موارد التراث بين المتأخرین. أما المؤلف فاستدلّ على ذلك بدلائل كثيرة لبنته؛ إما بالعنوان الأولي أو الثانوي. أما بالعنوان الأولي فبنته بأدلة اللاضرر و تحريم الظلم و أما بالعنوان الثانوي فبأدلة لزوم الوفاء بالشرط، إن اشترط ذلك في العقد. ثم طرح فرعاً حول أن هذا الحق يعتبر من صاحبه المسلم فقط أو أن حقوق الكفار المعنوية أيضاً محترمة و يستوجب احترام ذلك الحق حتى من الكفار.

**مفاتيح البحث:** الحق العيني، الحق الشخصي، الحق المعنوي، الظلم، لا ضرر، الكافر، المسلم.

### مقدمة

إن البحث عن الحقوق المعنوية من الأبحاث التي ينتلي العالم الإسلامي بها، و بما أن الفقهاء مسئولون عن ذلك فيطرح البحث عنها أخيراً في الجامع العلمية.

قبل الدخول في البحث عن الحقوق المعنوية لا يأس بالإشارة إلى الأقسام الثلاثة للحق حتى

- 
١. تاريخ استلام المقالة: ۱۴۳۴/۶/۱۹  
تاریخ المصادقة علی المقالة: ۱۴۳۴/۷/۱۵
  ٢. استاذ الحوزة العلمية في قم المقدسة. ثمت كتابة هذه المقالة من بحوث الاستاذ محمد تقی الشهیدی، إثر جهود الطالب الفاضل مصطفی‌الدری و قد بلغ بتأیید الاستاذ.

يُتصح الفرق بينها و بين قسميهما.

الحق علي ثلاثة أقسام: عيني و شخصي و معنوي. أما الحق العيني فهو عبارة عن حق متعلق بالعين بحيث يكون صاحب الحق مسلطا علي العين، و ذلك كحق التحرير و السكني و الانتفاع و الرهانة و الجنائية.<sup>١</sup>

واما الحق الشخصي فهو حق للشخص على الآخرين وربط بينهما أحدهما ذو الحق والآخر من عليه الحق، وهذا مثل الدين حيث يكون الدائن مالكا لمبلغ في ذمة المدين، و مثل شرط الفعل، حيث يكون للمشروط له حق على المشروط عليه في أن يقدم بذلك الفعل المستشرط عليه، ومثل حق نفقة الولد او الوالد على الآخر.<sup>٢</sup>

ثم من خلال تعريف هذين القسمين ظهر الفرق بينهما و هو أن الحق العيني متقوم ببقاء العين و باقٍ مادام بقاء العين، بينما الحق الشخصي متقوم ببقاء الشخص و باق ببقائه و تابع لوجوده، و لاينعدم بانعدام العين إلا إذا اتفق تقييده ببقاء العين.

و علي أساس هذا الفرق يكون لصاحب الحق العيني:

**أولاً:** تبع العين أينما انتقلت، و ذلك إما بمعنى أن العين متى ما تنتقل من حيازة شخص إلى حيازة شخص آخر، يكون لصاحب الحق تبع العين. و إما بمعنى أن العين متى ما تنتقل من ملكية شخص إلى ملكية شخص آخر، فلصاحب الحق تبعها بحقه. فالعين المرهونة مثلاً إذا انتقلت من المالك الأول إلى أيٍّ مالك آخر، كان للمرهن حق افراضه و ثيقته لدینه و حق استيفاء دينه منه، و تبدل المالك - مهما تكرر - لا يؤثر في ذلك، بينما لا يتصور التتبع في الحق الشخصي.

**ثانياً:** إن لصاحب الحق العيني أن يتقدم على جميع الدائنين الشخصيين في تقاضي حقه من المال، فالمرhen مثلاً يتقدم في استيفاء حقه من العين على الغراماء الشخصيين، و لا يكون معهم على حد سواء، لأن المفروض أن حقه متعلق بعين خاص فيتقدم على سائر الغراماء، و هذا

١. الفرق بين القسمين الأخيرين أن صاحب المال لايجوز له بيع المال المرهن و يجوز له بيع العبد الذي تعلق به حق الجنائية إلا أنه يتقل إلى المشتري متعلقاً بحق الغير، هذا بناء على المشهور و لكن السيد الحموي رحمه الله يعتقد بجواز بيع المال المرهن و انتقاله إلى المشتري متعلقاً به حق الغير.

٢. ويعبر عنه بضمان العهدة في قبال حق نفقة الزوجة حتى يعبر عنه بضمان الذمة، فإن لها مطالبة نفقتها من الزوج ولو بعد سنين، بخلاف نفقة الولد او الوالد حيث يكون الواجب فيه إنما هو الإنفاق فقط ولا يكون من قبيل الدين.

بخلاف الحق الشخصي، فإنه بمقتضى عدم تعلقه بشيء معين خاص، لا معنى لتقدم صاحب حق فيه على صاحب حق آخر.

### الحق المعنوي

أما الحق المعنوي فهو حق متعلق بأمر مجرد غير مادي، كحق التأليف والاحتراز والعلامات التجارية وغيرها. ثم إن الحق المعنوي يفترق عن الحق العيني بأنه ليس متعلقاً بعين خاص وأمر مادي، بل حق متعلق بأمر مجرد وراء هذا الأمر المادي، فحق التأليف مثلاً ليس حقاً متعلقاً بخصوص هذه النسخة أو هذه الطبعة بحيث لو اشتري شخص نسخة أخرى منه يزول حق المؤلف، و كان له أن يطبع الكتاب من دون أن يؤدي حق مؤلفه، بل حقه متعلق بأمر مجرد لعله نعبر عنه بـ «هوية هذا الكتاب» الذي يعم مطالبه على ما له من العبارات والنظم والترتيب، وهذا الأمر ليس قائماً بخصوص هذه النسخة ولا بخصوص هذه الطبعة بل أمر وراء هذه الأمور قائم بها.

و يفترق هذا الحق عن الحق الشخصي أيضاً؛ إذ ليس ربطاً قائماً بين شخصين يكون أحدهما ذا الحق والآخر من عليه الحق؛ بل ربط قائم بين الشخص وهذا الأمر المجرد الذي يشكل هوية هذا الكتاب مثلاً. وهذا الحق سُنخ حق أو جدته أوضاع الحياة المدنية والاقتصادية والثقافية الحديثة ونظمها القوانين العصرية والاتفاques الدولية ولم يكن معروفاً في الشرائع القديمة، وهو لا يدخل في الحقوق العينية؛ لأنه لا يرد مثلكما مباشرة على شيء مادي معين، كما أنه لا يدخل في الحقوق الشخصية، لأنه لا يفرض تكليفاً خاصاً على شخص معين غير صاحب الحق.

### التبشير الشرعي للحقوق المعنوية

ذكر وجوه لاثبات الحقوق المعنوية حسب الفقه الإسلامي هي:

#### ١. الارتكاز العقلائي

قد يقال بأن الارتكاز العقلائي دل على امتلاك هذه الحقوق من جانب أصحابها من غير ردع من جانب الشرع.

يلاحظ عليه:

أولاً: إن هذا الارتكاز ليس ارتكازاً عقلانياً وإنما هو متاثر عن القانون في بعض

البلدان؛ ولذلك نري ان المطالب العلمية التي قد اكتشفها العلماء من الطبيعين وغيرهم، لم يرتكز عندهم لزوم كسب الاذن من كاشفها و مبدعها و مبيّنها عند ما يريد فرد ان يستفيد مما اكتشفه، خصوصا اذا كان ذا ربح مادي، و ذلك لعدم وجود قانون يساعد على ذلك.

و هكذا لو بني شخص بيته بصناعة ابتكارية لا نظير له و اعلن انه لا ارضي ان يصنع شخص آخر مثله ثم صنع نظيره فرد آخر باقتباس منه، فان العرف لا يري له حق المنع بحيث لو اشتكي الى المحكمة القضائية لا يسمع منه، و هذا بخلاف من الف كتاب، فإن العرف يرى له حق التأليف والإبداع، فهذا يشهد بان هذا الارتكاز ناش عن القانون، و الا فلا ينبغي للعرف الافتراق بين الموردين.

ثانياً: لو سلمنا ثبوت الارتكاز العقلائي العام للحقوق المعنوية.معني ان العرف العقلائي العام يعده هذا حقا لكن الارتكاز العقلائي المستحدث لا اعتبار به، اذ الارتكاز العقلائي اغا يعتبر اذا كان مضى من عند الشارع، و حيث انه لم يكن في ذلك الزمان فلم يمض من عند الشارع.

قد يقال: ان هذا البناء كان موجودا في مرتكرات العرف الا انه لم يكن له مصداق في الحقوق المعنوية و ذلك مثل ان سبب الملك في الارتكاز عبارة عن الحيازة في المنشولات والعلاج في غير المنشولات كالاحياء والاعمار، فالعلاج و الصناع سبب للملك، سواء كان في الأمور المادية او في الأمور المعنوية، فهو في كل شيء بحسبه، اذ الارتكاز العقلائي لا يفرق بين الامور المعنوية وبين الامور المادية بل يقول كما ان العلاج في الامور المادية سبب للملك، فكذلك في الامور المعنوية، لأن كلا منها علاج، بل ربما يكون العلاج في الأمور المعنوية اصعب بكثير من العلاج في المادية، فان شخصا لو اراد ان يعمر ارضا يحييها في مدة قليلة، و لكن ربما يصرف مؤلف كتاب طيلة حياته لايجاد اثر؛ نعم، لم يكن في الزمان القديم علاج في الامور المعنوية و لكن عدمه لا يضر بنا في صحة الاستدلال به، لأن اصل ملكية العلاج كان مرتكزا في ذهن العرف في ذلك الزمان و هذا يكفي في وجود هذا الارتكاز في زمان المقصوم ولم يردع من جانب الشرع فهو مضى من عنده.

و لكن يرد عليه: ان التوسيع في الارتكاز تارة يكون في دائرة نفس الارتكاز، مثل ما لو كان المرتكز عند العرف ملكية الحيازة في الاشياء المنشولة و العلاج و الصناع في الاشياء غير المنشولة، ثم بدل العرف و جعل الاضائة علي الاشياء سببا للملك فان هذا توسيع في دائرة الارتكاز، و اخري يكون التوسيع في دائرة مصاديق الارتكاز مثل الاحياء بالآلات الحديثة، فاما تعد احياء و

لكن مصداق حديد لها، و بناء على حجية الارتكاز العقلائي كما عليه السيد الصدر عليه السلام و ان لم يكن مترجما بالعمل، فان المقدار الحجة هو ما اذا كان توسعها في المصداق دون ما اذا كان توسيعا في دائرة الارتكاز، و في المقام نقول: ان القدر المتيقن ملكية العلاج و الصنع في دائرة الامور المادية و لم يثبت ملكيته في غيرها، مع أن العلاجات المعنوية كانت موجودة في ذلك الزمن و لو بمستوى منخفض و ضيق، و لو اردنا ان نعمم هذا الارتكاز الى العلاجات المعنوية لكان من التوسيع في دائرة الارتكاز و حجية مثل هذا غير ثابت.

ثالثاً: لو افترضنا ان هذا الارتكاز معاصر لزمان الشارع و لكن الارتكاز ما لم يعمل به العقلاء لا يعتد به، لأن سكوت الشارع لا يكشف عن اعتباره، إذ الشارع بما هو شارع اثما يمضي شيئا اذا رأه و المفروض انه لم ير شيئا هنا، فلا تستكشف منه اعتبار هذا الارتكاز.

ثم إنه نسب إلى السيد الامام عليه السلام أن الارتكاز العقلائي المستحدث لو لم يكن مردوبا من جانب الشارع فهو حجة، لكن هذه النسبة غير صحيح؛ فإن السيد الامام عليه السلام لا يقول بحجية الارتكازات المستحدثة بل يصرّ على ان الارتكاز لو كان حجة لابد ان يكون في زمان الشارع. نعم، لا يشترط تفسير هذا الارتكاز العقلائي بالعمل في زمن المعصوم عليه السلام، بل يعتقد ان الارتكاز العقلائي حجة، سواء فسر بالعمل في زمن المعصوم او لم يفسّر به. استشكل في الاجتهاد و التقليد:

ان ارتكاز العقلاء و بنائهم على امر اثما يصير حجة اذا امضاه الشارع و اثما يكفي عدم الردع و يكشف عن الامضاء اذا كان بنائهم على عمل برأي و منظر من النبي او الائمة: كبنائهم على أصلالة الصحة و العمل بقول الثقة و أمثلهما ما كان بنائهم العملي متصلة بزمان المعصومين، و اما اذا كان بنائهم على عمل في موضوع مستحدث لم يتصل بزمامهم، فلا يمكن استكشاف امضاء الشارع لمثله، و ما نحن فيه من هذا القبيل، فان علم الفقه أصبح في اعصارنا من العلوم النظرية التي لا تقصر عن العلوم الرياضية و الفلسفية، في حين كان في اعصار الائمة من العلوم الساذجة البسيطة و كان فقهاء الاصحاب يعلمون فتاويهم و يميزون بين ما هو صادر من جراب النور و غيره، و لم يكن الاجتهاد في تلك الازمنة كرماننا، فرجوع المحايل الى العالم في تلك الازمنة كان رجوعا الى من علم الاحكام بالعلم الوجدي الحاصل من مشافهة الائمة عليهم السلام، بينما في زماننا رجوع الى من عرف الاحكام بالظن الاجتهادي و الامارات و يكون

علمه تزيليا تعبد يا لا وجدا نيا، فرجوع الجاهل في هذه الاعصار الى علماء الدين و ان كان فطريا و لا طريق لهم بما الا ذلك، لكن هذا البناء و الارتكاز ما لم يكن مشفوعا بالامضاء من الشارع لا يجوز العمل على طبقه و لا يكون حجة بين العبد و المولى، و مجرد ارتكازية رجوع كل ذي صنعة الى اصحاب الصنائع و كل جاهل الى العالم، لا يوجب الحجية اذا لم يتصل بزمان الشارع حتى يكشف الامضاء.<sup>١</sup>

ثم أجاب عن هذا الاشكال بهذا البيان:

ان عدم ردعهم عن هذا الارتكاز كاشف عن رضاهم بذلك، ضرورة أن ارتكازية رجوع الجاهل في كل شيء إلى عالمه معلومة لكل أحد و أن الأئمة قد علموا ان علماء الشيعة في زمن الغيبة و عند حرمائهم عن الوصول الى الإمام عليه السلام لا محض لهم عن الرجوع الى كتب الاخبار و الاصول و الجواجم كما اخبروا بذلك، و لا محالة يرجع عوام الشيعة الى علمائهم بحسب الارتكاز و البناء العقلاطي المعلوم لكل أحد، فلولا ارتضائهم بذلك كان عليهم الردع؛ اذ لا فرق بين السيرة المتصلة الى زمامهم و غيرها مما علموا و اخبروا و قوع الناس فيه، فانهم اخبروا عن وقوع الغيبة الطويلة و أن كفيل ايتام آل محمد عليهم السلام علمائهم. فتحصل من جميع ذلك أن الإشكال على أصل السيرة غير وارد فيدل على أصل التقليد، الارتكاز القطعي العقلاطي.<sup>٢</sup>

ثم لا يخفى أن هذا الكلام لا يثبت أكثر من اعتبار الارتكاز العقلاطي الموجود في زمن الشارع، أما الارتكاز المستحدث فلا يقول السيد الإمام باعتبار مثله.

## ٢. إناطة حلية المال بالرضا

قوله عليه السلام «لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة نفس منه»<sup>٣</sup> يدل على ثبوت الحقوق المعنوية بتقرير أن المال أعم من المال الاعتباري و التكوي니، فعمل الانسان ملك تكويين له و بما أن الكتاب نتيجة لعمله، فهو ايضا ملك تكويين له و ليس ملكا اعتباريا، فإذاً لا يجوز التصرف فيه من الطبع و النشر من دون رضاه.

١. الإمام الخامنئي، الرسائل، الاجتهد و التقليد، ج ٢، ص ١٢٣.

٢. المصدر السابق، ج ٢، ص ١٢٩.

٣. حر العاملی، وسائل الشیعه، ج ١٤، ص ٥٧٢.

لایقال: ان الرواية لا تشمل المال التكويين؛ اذ الظاهر منه خصوص المال الاعتباري، فإنه يقال:  
لا إشكال في شمولها للملك التكويين، ولذلك لا يصح الحكم بجواز إزالة شعر شخص من دون  
رضاه، باعتبار أن حلية التصرف في المال الاعتباري منوطة برضاء الشخص لا التصرف في المال  
التكويين، وبما أن هذا ملك تكويين له، فلا يحرم التصرف فيه من دون رضاه.

#### يلاحظ عليه:

أولاً: إن ظاهر «لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه» هو الملك الاعتباري و عدم  
جواز التصرف في أعضاء الإنسان يفهم بالفحوي.

ثانياً: صحيح أن عمل الإنسان ملك تكويين له، ولكن نتيجة عمل الإنسان ليس ملكاً  
تكويينياً، بل ملك اعتباري؛ لأنه مستقل عن الإنسان و عمله.

### ٣. العقل العملي

ذكر السيد الصدر عليه السلام أن الإنسان بحكم العقل العملي، له سلطنة علي عمله، فلا يجوز لشخص آخر أن يستوفي عمله و يتغافل عنه من دون إذن منه أو من مالكه، و لو إذن بالاستيفاء نفسه مثل ما لو آجر نفسه أو آجره مولاه فيجوز الاستيفاء من عمله و إلا يصبح الاستيفاء من عمله و من هنا يمكن أن يقال: كما أن العقل العملي يحكم بعدم جواز الاستيفاء من عمل الإنسان بدون إذنه أو بدون إذن مولاه، فكذلك يحكم بعدم جواز الاستيفاء من نتيجة عمله كذلك؛ لأن نتيجة العمل مثل العمل، فلا يجوز لأحد أن يستوفي و يتغافل عنه من دون إذن منه أو من مالكه.

يلاحظ عليه: أنه لا يبعد إدارك العقل العملي عدم جواز مزاحمة الآخرين أو استيفائهم من عمله بدون رضاه، ولكن نتيجة العمل ليس كذلك، فإن العقل العملي لا يحكم بعدم جواز الاستيفاء منه.

### ٤. الحيازة

إن الحيازة سبب للملك لعموم «من حاز ملك»، و هو قد يكون في أمر مادي و أخرى في أمر معنوي، و المؤلف قد حاز هذا الأثر فيكون مالكا له، و لا يجوز التصرف إلا بإذن منه.

#### يلاحظ عليه:

أولاً: أنه لا دليل على «من حاز ملك»، بل هو قاعدة اصطادها الفقهاء من مثل قوله عليه السلام

«علي اليد ما اخذت و للعين ما رأت» و هو خاص بباب الأعيان الخارجية.

ثانياً: على فرض وجود الدليل على ذلك، فالظاهر منه الحيازة في الأمور المادية، و لا يشمل المطالب العلمية، لعدم صدق الحيازة فيها، فالحيازة سبب للملك في الأمور المادية لا في الأمور المعنوية.

ثالثاً: أن التأليف والاختراع لا يمكن أن يكون مصداق الحيازة، بل هو مصداق التوليد والإيجاد، فإن المخترع والمُؤلِّف يُوجَد المخترع والمُؤلِّف لا أنه حازه.

## ٥. عمومات صحة المعاملات و إطلاقها

يدل على إثبات الحقوق المعنوية عموم «أحل الله البيع»<sup>١</sup> و «أوفوا بالعقود»<sup>٢</sup> و «تجارة عن تراض»<sup>٣</sup> بتقريب أن الشخص لو باع حق تأليفه لا إشكال في شمول «أحل الله البيع» و «تجارة عن تراض» له، و بالملازمة نستكشف إمضاء حق التأليف؛ نعم، لو لم يكن حق التأليف معروفا كحق عند العرف العام لم يشمله ذلك.

فيه: أن «أحل الله البيع» دل على أن البيع سبب تمام، و لكن لابد أن يكون المبيع مالا موجودا و لا يستفاد منه الوجود الاعتباري للمبيع و ماليته، و لو شك في أن حق التأليف مال أم لا، لا يصح التمسك بأحل الله البيع، و الشاهد على ذلك أنه لو منع من بيع حق التأليف كما منع من بيع الخمر فليس هذا تخصيصا بل كاشف عن عدم قبول هذا الحق.

## ٦. قاعدة لا ضرر

يمكن تقريب الاستدلال بقاعدة لا ضرر بوجهين:

الأول: إن يلحظ الضرر الاعتباري الخفي فيقال: إن تضييع الحق المعنوي بعد اعتراف العقلاء به إضرار بصاحب و «لا ضرر» يدفع ذلك، فالضرر الملحوظ في هذا التقريب ضرر حقيقي. وفيه: أن هذا فرع قبول الحقوق المعنوية فلا يثبت بهذه القاعدة نفس الحق المعنوي.

الثاني: إن يلحظ الضرر المالي فيقال إنه بعد تحقق المقتضي القريب إلى الفعل ليحصل مؤلفوا

- 
١. البقرة، ٤٢٧٥؛ الصدوق، الفقيه، ج ٣، ص ٢٧٨.
  ٢. المائدة، ١.
  ٣. النساء، ٢٩.

الكتاب مقداراً من المال بعنوان حق التأليف، فمن زاده في هذا الحق العريفي فيمنعه من الوصول إلى ذلك المال و يعدّ ذلك عرفاً ضرراً عليه، وليس مجرد المنع من حصول النفع، كما لو فتح شخص مخبزاً أمام مخبز آخر فأوجب تقليل مشتريه، فإنه لا يشكّ أحد في أنه أضرّ به، فإذا كان الكتاب قد تكياً للطبع و ضيّعه فرد آخر بأخذة و طبعه و الانتفاع منه؛ و من الواضح أن هذا الفرد قد منع المقتضي القريب للفعل لحصول المال، فلا إشكال في أن العرف يعدّ مثل ذلك ضرراً.

لا يقال: إن هذا من موارد العرض و الطلب في الأسواق، و لا إشكال في جوازه على أساس سيرة المشرعة.

فإنه يقال: هذا المقدار من الإضرار جائز قطعاً، فلا يقاس المقام به، كما لو استورد شخص بضاعة فأوجب نقصان مالية البضائع الداخلية فتضرك أصحابها و لذا لا يحرم فتح المخبز في المثال السابق إذا لم يقصد الإضرار به، فإنه يقال هذا صحيح في موارد العرض و الطلب، فإن هذا الفرد الذي طبع الكتاب من دون إذن من مؤلفه، لم يحصل لهذا الكتاب بنفسه حتى يعدّ من مصاديق العرض و الطلب بل أخذ كتابه و نسخته و حصل الثمن من هذا الطريق، و ليس هذا علي وفق السيرة العقلائية و لم يدل سيرة علي بتجويز هذا الحق. نعم، لو لم يكن الحق المعنوي بحيث يكون مقتضايا قريباً لحصول المال لا يدل «لا ضرر» على تحريره.

إن قلت: نهاية الأمر دلالة «لا ضرر» على الحرمة التكليفية لا على الضمان.

قلت: المضرّ لو دفع بدل ضرره مقداراً من النقود يساوي حقه، فلا شك في عدم صدق «لا ضرر»، فإنه إذا أمكن أن يفعل فعلاً كي لا يصدق الضرر فالعقل يحكم بلزم إتيان هذا الفعل فيكون دفع هذا المال واجباً و يجبر على دفعه.

## ٧. عموم تحرير الظلم

إن ارتکاز العرف العام لو حكم بكون فعل ظلماً فعموم تحرير الظلم يمنع عن ذلك؛ لأن المراد من حرمة الظلم هو الظلم العريفي و عليه يمكن التمسك بعموم الظلم في الحقوق المعنوية باعتبار أن تضييع هذا الحق ظلم علي صاحبها، لكن هذا الدليل أخص من المدعى؛ إذ يثبت فيما إذا عدّ العرف تضييع الحق المعنوي ظلماً و لا يثبت الحقوق المعنوية فيما إذا لم يصدق عنوان الظلم. ذكر السيد الشهيد الصدر<sup>للهم</sup> في بحث «لا ضرر» إشكالاً في التمسك بعموم الظلم في الأمور

التي يعدّ ظلماً في الارتكازات المستحدثة و لم يعد ظلماً في زمن الشارع، مثل تضييع حق التوبة و حق التأليف، و هو أن التمسك بعموم الظلم في حرمة هذا القسم لكان من التمسك بالشبهة المصداقية؛ إذ لابد من إثبات كون تضييع هذا الفعل ظلماً أولاً، و هو يتوقف على كونه حقاً مضى من عند الشارع، و لو أردنا أن نعدّ ظلماً فيستلزم الرجوع إلى العرف في تشخيص المصدق، و الحال أن العرف مرجع في تشخيص المفهوم لا في تشخيص المصدق.<sup>١</sup> ولكن يمكن الجواب عن ذلك: بأنه لا يتم في عموم تحريم الظلم؛ لأن الموضوع لو كان أكثر مصاديقه من الأمور التكوينية مثل الضرر في المال، و بعض مصاديقه من الأمور الاعتباري مثل تضييع الحق، فلا ظهور لدليل اللاضرر في أن العرف هو المرجع في تشخيص المصدق؛ و هذا بخلاف الظلم فإن أكثر مصاديقه أمور اعتبارية عقلانية أو شرعية و الأمر يدور بين أن يكون المراد من الظلم هو الظلم باعتبار الشارع فيلزم اللغوية في الخطاب؛ إذ لا يحتاج إلى هذا البيان أو يكون المراد هو الظلم العري.

ثم إن ما ذكره السيد الشهيد<sup>٢</sup> من أن لازمه كون الشارع تابعاً للعرف، ففيه: أن هذا ليس تبعية له بل كان من باب جعل الشارع نظر العقلاة موضوعاً لحكم شرعي، كما يختلط العقلاة في بعض أنظارهم الأخرى.

ثم ذكر الشيخ البهجة في استفتائه أنه لو صدق الأضرار على تضييع الحق المعنوي يحرم تضييعه و كذلك يحرم الاستفادة من الأفلام و الأقراص التي قد تكون من طريق غير شرعي إن عدد تأييدها لهذا العمل، و يضمن إن أوجب ذلك إضرار أصحاب النسخ الأصلية من الأفلام و الأقراص.<sup>٣</sup>

يلاحظ عليه: أنه لا يستند الإضرار إلى من يشتري النسخ غير الأصلية، فلا معنى لضمانته لصاحب النسخ الأصلية. نعم، لو صدق الإعانة على الظلم فهو حرام، بل يمكن المنع حتى عن صدق الإعانة على الظلم؛ لأن الظلم قد تتحقق بفعل الغير و لا يصدق على فعله الإعانة على الظلم.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في حرمة تضييع الحقوق المعنوية التي يكون تضييعها ظلماً في الارتكاز العري العام و لكن للمنع عن كون مثل حق التأليف و الاختراع و نحوهما من هذا

١. الصدر، لا ضرر ولا ضرار، ص ٢٧٣.

٢. البهجة، استفتاءات، ج ٣، صص ٢٢٢ و ٢٢٦.

القبيل مجال واسع. نعم، نلتزم بتطبيق هذه الكبـرـى على مثل إحياء الأرض الموات التي تملـكـهـا شخص آخر بالتملك العـرـفـي فإـنـهـ يـكـونـ ظـلـمـاـ عـرـفـاـ فيـ حـقـ ذـلـكـ الذـيـ سـجـلـتـ الأـرـضـ باـسـمـهـ وـ نحوـ ذـلـكـ.

### إثبات الحقوق المعنوية بحسب العنوان الثاني

إليـهـاـ بـحـثـنـاـ فـيـ الـحـقـوقـ الـمـعـنـوـيـةـ حـسـبـ الـعـنـوـانـ الـأـوـلـيـ وـ لـوـ لـمـ يـمـكـنـ إـثـبـاتـهـ بـذـلـكـ،ـ أـمـكـنـ إـثـبـاتـ

الـحـقـوقـ الـمـعـنـوـيـةـ بـالـعـنـوـانـ الـثـانـوـيـ وـ ذـلـكـ مـنـ أـحـدـ طـرـيـقـيـنـ:

أـحـدـهـماـ:ـ إـمـكـانـ إـثـبـاتـ ذـلـكـ بـأـمـرـ وـلـيـ الـفـقـيـهـ إـذـاـ رـأـيـ الـمـصـلـحةـ فـيـ ذـلـكـ،ـ فـعـلـيـ النـاسـ إـتـبـاعـ

هـذـاـ حـكـمـ إـلـاـ أـنـ هـذـاـ لـاـ يـوـجـبـ الـضـمـانـ لـوـ تـخـلـفـ النـاسـ عـنـ هـذـاـ حـكـمـ.

ثـانـيـهـماـ:ـ الشـرـطـ فـيـ ضـمـنـ الـعـقـدـ بـعـنـيـ الـاشـتـراـطـ فـيـ ضـمـنـ الـعـقـدـ بـأـنـ لـاـ يـكـونـ لـمـشـتـريـ هـذـاـ

الـكـتـابـ حـقـ النـشـرـ وـ الـطـبـاعـةـ.

#### فرع: في دائرة الحقوق المعنوية

إنـ هـذـاـ حـكـمـ هـلـ يـخـتـصـ بـالـتـولـيـدـاتـ الـدـاخـلـيـةـ أـوـ يـشـمـلـ التـولـيـدـاتـ الـخـارـجـيـةـ أـيـضاـ؟ـ وـ الـجـوابـ:

عـدـمـ اـخـتـصـاصـهـ بـالـتـولـيـدـاتـ الـدـاخـلـيـةـ بـلـ يـشـمـلـ كـلـ مـنـ كـانـ مـخـتـرـمـ الـمـالـ،ـ أـمـاـ الـمـسـلـمـ فـلـاـ شـكـ فـيـ

كـوـنـهـ مـخـتـرـمـ الـمـالـ وـ أـمـاـ الـكـافـرـ فـالـمـشـهـورـ أـنـهـمـ غـيرـ مـخـتـرـمـ الـمـالـ وـ لـكـنـ نـحـنـ لـمـ نـقـبـلـ هـذـاـ حـكـمـ وـ

قـلـنـاـ فـيـ مـبـاحـثـ الـخـمـسـ بـأـنـ الـكـافـرـ أـيـضاـ مـخـتـرـمـ الـمـالـ لـصـدـقـ الـظـلـمـ عـلـىـ تـضـيـعـ مـالـ الـكـافـرـ.

وـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ اـحـتـرـامـ أـمـوـالـ الـكـافـرـ بـوـجـوهـ:

الأـوـلـ:ـ ماـ دـلـ عـلـىـ أـنـهـ بـالـإـسـلـامـ حـقـنـ الدـمـاءـ،ـ<sup>١</sup>ـ وـ هـذـاـ مـعـنـاهـ أـنـ الـمـدارـ فـيـ حـقـنـ الدـمـ هـوـ

الـإـسـلـامـ وـ بـالـأـوـلـوـيـةـ يـثـبـتـ عـدـمـ اـحـتـرـامـ مـالـ الـكـافـرـ.

يـلـاحـظـ عـلـيـهـ:

أـوـلـاـًـ:ـ أـنـ هـذـاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ إـهـرـاقـ دـمـ الـكـافـرـ مـطـلـقاـ،ـ بـلـ يـدـلـ عـلـىـ إـمـكـانـ إـرـاقـةـ دـمـ الـكـافـرـ

بـالـعـنـوـانـ الـأـوـلـيـ فـيـ الـجـمـلـةـ وـ لـعـلـ مـورـدـهـ فـرـضـ الـجـهـادـ الـابـتـائـيـ بـإـذـنـ الـإـمـامـ.

ثـانـيـاـًـ:ـ عـلـيـ فـرـضـ جـواـزـ قـتـلـ الـكـافـرـ فـإـنـ هـذـاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ أـخـذـ مـالـهـ،ـ بـلـ لـعـلـ الـإـسـلـامـ

١. الصـدـوقـ،ـ الـأـمـالـيـ،ـ صـ ٦٤٠ـ.

يريد أن يظهر الأرض من لوث وجود الكافر و لا يريد أن يتهم المسلمين بالسرقة و الخيانة في الأموال. نعم لو أجاز قوانينهم جاز لنا ذلك عملا بقاعدة الإلزام.

الثاني: صحيح عبد الله بن سنان:

بِمَ يَكُونُ الرَّجُلُ مُسْلِمًا يَحْلِفُ مُنَاكَحَتُهُ وَ مُوَارِثَتُهُ وَ بِمَ يَحْرُمُ دَمُهُ فَقَالَ يَحْرُمُ دَمُهُ  
بِالإِسْلَامِ إِذَا أَظْهَرَ وَ تَحْلِفُ مُنَاكَحَتُهُ وَ مُوَارِثَتُهُ.<sup>١</sup>

بتقرير أنه في ارتکاز السائل عدم احترام مال الكافر و قرره الإمام عليه السلام وأحاب فإنه بالإسلام  
إذا أظهر.

يلاحظ عليه:

أولاًً بأن الرواية ليست في مقام البيان، فإن الإمام عليه السلام يبين ما يجب صدق المسلم و به يحترم  
أمواله، وهذا يدل على أن الكافر لا احترام ماله في الجملة و ليس بصدق بيان شرائط حكم مال  
الكافر. معنى تبيين أن أي كافر محترم المال و أي كافر ليس محترم المال، و لم يبين شرائط عدم  
احترام ماله، فلعل من شرائطه كونه كافرا حربيا أو إذا أجازولي أمر المسلمين ذلك.

ثانياً: لو وجد إطلاق علي خلاف الارتكاز العقائدي فيكون الارتكاز العقائدي مقيدا له،  
كما إذا ورد دليل على اعتبار شهادة العدولين و قام الارتكاز العقائدي على عدم اعتبار شهادة  
عدولين غير ضابطين، فهذا الارتكاز يوجب انصراف الدليل عن العدل غير الضابط بل ذكر  
السيد الشهيد الصدر عليه السلام في بحث حجية خبر الثقة انه لو دل خبر واحد صحيح علي عدم حجية  
خبر الثقة في الموضوعات فلا يقبل؛ لعدم كفاية هذا للرد<sup>٢</sup>؛ أما نحن و إن استشكنا علي ذلك  
ولكن نقبل بهذا المقدار أن الإطلاق لا يردع عن الارتكاز العقائدي .من هنا نقول: أنه لو لم  
 يكن مقاصلة نوعية و لا حرب قائمة بين الكفار و بين المسلمين فلاريض أن جواز اختلاس مال  
 الكافر على خلاف المرتكز العقائدي، و لو أردنا أن نحوز هذا العمل بالإطلاق كان هذا علي  
 خلاف الارتكاز و من الواضح عدم انعقاد مثل هذا الإطلاق.

الثالث: ما رواه ابن أبي عمر عن الحكم بن أيمن عن القاسم الصيرفي شريك المفضل:  
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الإسلام يحقن به الدم و تؤدي به الأمانة و

ما أحتجه

١- أوامر  
٢- مشاره  
٣- و مشاره  
٤- و مشاره

١. الطوسي، التهذيب، ج ٧، ص ٣٠٣.

٢. الماشي الشاهرودي، بحوث في علم الأصول، ج ٤، ص ٣٩٧.

تستحلّ به الفروج و الثواب على الإيمان.<sup>١</sup>

بتقرير أن الرواية تدل على جواز عدم أداء الأمانة إلى الكافر ولو كان هذا جائزًا لجاز نسب أمواله وأخذ ماله بالسرقة والغيلة.

يلاحظ عليه:

أولاً: إن الرواية ضعيفة سندًا بجهالة القاسم الصيرفي ولا يكفي رواية ابن أبي عمر عنده بواسطة، فإن المتيقن من شهادة الشيخ الطوسي رض بأنه لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة، أنه بنفسه لا يروي عن الضعيف ولا ينافي ذلك أن يروي عن الثقة الذي هو يروي عن الضعيف.  
ثانياً: أن الرواية معارضة برواية تدل على لزوم أداء الأمانة إلى كل بريء وفاجر حتى إلى قاتل أمير المؤمنين رض وقاتل الحسين رض، بحيث لا يمكن تقييد هذه الروايات بها.

## الاستنتاجات

١. لا يمكن إثبات الحقوق المعنوية من خلال التمسك بالارتكاز العقلي؛ أمّا لعدم عموميته، أو لعدم ثبوته في زمن الشارع، أو لعدم العمل به عند الشارع.

٢. قوله رض «لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة نفس منه» لا يدل على ثبوت الحقوق المعنوية؛ إذ الظاهر منه هو الملك الاعتباري، و عدم جواز التصرف في أعضاء الإنسان، يفهم بالفحوى. على أن نتيجة عمل الإنسان ليس ملكًا تكتوينياً؛ لأنّه مستقل عن الإنسان و عمله.

٣. العقل العملي لا يحكم بعدم جواز الاستيفاء من نتيجة عمل الإنسان بدون ذهنه.

٤. قاعدة «من حاز، ملك» لا يثبت الحقوق المعنوية؛ لأنها خاص بباب الاعيان الخارجية والأمور المادية، مضاداً إلى عدم صدق الحيازة على مثل التأليف والاختراع.

٥. التمسك بطلاقات و عمومات صحة المعاملات لإثبات الحقوق المعنوية، تمسك بالدليل في شبهة مصداقية ذلك الدليل.

٦. يمكن إثبات الحقوق المعنوية من خلال قاعدة «لاضرر» بتقرير: «إن الحق المعنوي من حيث يكون مقتضياً قريباً لحصول المال لصاحبها، يعد العرف المنع منه ضرراً لا مجرد عدم النفع».

١. حر العامل، وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٥٦، ح ٢٦٣٣٧.

٧. ادلة تحريم الظلم اما ثبتت حرمة تضييع الحقوق المعنوية التي يكون تضييعها ظلما في الارتكاز العرفي العام و للمنع عن كون مثل حق التأليف و الاختراع من هذا القبيل مجال واسع.
  ٨. امران يثبتان الحقوق المعنوية بالعنوان الثاني: امر ولي الفقيه برعايتها، و اشتراطها في ضمن العقد؛ لكن امر ولي الفقيه لا يثبت الضمان عند التخلف.
  ٩. الحقوق المعنوية لا تختص المسلمين بل تشمل كل من كان محترم المال.
  ١٠. ان الكافر محترم المال؛ لصدق الظلم على تضييع ماله، و ادلة القائلين بعدم حرمة ماله، مخلو شة.

فهرس المراجع

١. البهجة، محمدتقى؛ استفتاءات؛ قم المقدسة: دفتر حضرت آية الله بحق عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ق.

٢. حرّ العاملی، محمدبن حسن؛ وسائل الشيعة؛ قم المقدسة: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ق.

٣. السيد الخميني، السید روح الله؛ الرسائل؛ قم المقدسة: مؤسسه مطبوعاتی اسماعیلیان، الطبعة الأولى، ١٤١٠ق.

٤. السيد الصدر، السيد محمدباقر، لا ضرر ولا ضرار، المقرر: السيد کمال الحیدری؛ قم المقدسة: دار الصادقین عليهم السلام، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٥. الصدوق، محمدبن علي بن بابویه؛ من لا يحضره الفقيه؛ قم المقدسة: دفتر انتشارات اسلامی، الطبعة الثانية، ١٤١٣ق.

٦. \_\_\_\_\_؛ الأimalی؛ طهران: کتابچی، الطبعة السادسة، ١٣٧٦.

٧. الطوسي، ابو جعفر، محمدبن حسن؛ تهذیب الاحکام؛ طهران: دار الكتب الاسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ق.

٨. الكلینی، محمدبن یعقوب؛ الكافی؛ التحقیق: علی اکبر الغفاری و محمد الآخوندی؛ طهران: دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ق.

٩. الهاشمي الشاهرودي، السيد محمود؛ بحوث في علم الأصول؛ قم المقدسة: مؤسسة دائرة المعارف فقه اسلامی بر مذهب اهل بيت عليهم السلام، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ق.